١٥٨٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

إقتراح قانــون

يرمي إلى إعطاء رخص بناء في العقارات الواقعة بالشيوع ضمن شروط محددة

المادة الاولى : يحق لمالك العقار بالشيوع طلب رخصة بناء بمعزل عن الأبنية القائمة لا سيما المخالفة منها شرط :

أ ـ الحصول على موافقة ٦٠ % من مالكي الأسهم في العقار المملوك بالشيوع ٠

ب ـ أن تكون ملكيته من الأسهم في العقار تسمح بالبناء وفقا" لعوامل الإستثمار المسموح بها على العقار ٠

و في حال وجود مخالفات على العقار المملوك بالشيوع ، على طالب الترخيص ضم إفادة من البلدية تثبت عدم مشاركته في هذة المخالفات

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الأسباب الموجبة

أدى تفاقم النزوح من القرى و البلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إزدياد الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبنى التحتية فيها ٠

و لما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الإقتصادية و المالية الصعبة التي تمر بها البلاد، حيث سعر المتر المربع للأرض في هذه المناطق ما زال معقولا" ، فضلا" عن إمكانية قيام المواطن ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الإنتقال او الشيوع

و لما كانت الأراضي في المناطق البعيدة في القرى و الأرياف واقعة بشكل لافت ضمن الشيوع ،

لذلك

جرى وضع إقتراح القانون المرفق الذي من شأنه تشجيع سكان القرى و البلدات في الريف على البقاء في قراهم و بلداتهم و السماح بالتالي لأصحاب الأراضي الواقعة بالشيوع البناء عليها بعد أخذ موافقة ٦٠ % من المالكين ، سيما و إن هذا الموضوع قد نوقش في لجنتي المال و الموازنة و الأشغال العامة و النقل ونال موافقتهما ، أثناء مناقشة إقتراح القانون الرامي إلى إعفاء رخص البناء من الرسوم وفقا" لتصاميم نموذجية ، و حيث أنه لم تقر هذه المادة المتعلقة بهذا الشأن في اللجان المشتركة ،

و لهذه الأسباب نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة إقتراح القانون المرفق و إقراره ٠